[266] محمد، عن ابن محبوب عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل شارك في جارية له وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح، وإن كان وضيعة فليس عليك شئ ؟ فقال: لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية. محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله (1). (23643) 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال في رجل شارك رجلا في جارية فقال: إن ربحت فلك، وإن وضعت فليس عليك شئ، قال: لا بأس بذلك إذا كانت الجارية للقائل. وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). (23644) 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع منه متاعا على أن ليس على منه وضيعة، هل يستقيم هذا ؟ وكيف يستقيم ؟ وحد ذلك ؟ قال: لا ينبغي. أقول: حمله الشيخ على الكراهة وهو عين مدلوله. (23645) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي إبراهيم (عليه السلام): رجل يدل الرجل على السلعة

(1) التهذيب 7: 71 / 314. 2 - التهذيب 7: 81 / 347، والاستبصار 3: 83 / 283. (1) التهذيب 7: 238 / 1043. 3 - التهذيب 7: 81 / 348، والاستبصار 3: 84 / 284، وأورده في الحديث 1 من الباب 35 من أبواب أحكام العقود. 4 - الفقيه 3: 139 / 612، وأورده عن التهذيب في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الشركة. (*)
